

221 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإقرار / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت منه واثنان وعشرون - 00:00:00

كتاب الاقرء نعم الاضرار هو الاعتراف وهو احد طرق الحكم طرق الحكمية الطرق الحكمية منها البينة وقد سبقت ومنها اليدين على من انكر وهذا قد سبق ومنها الاقرار ان يقر المدعى عليها بما ادعي عليه - 00:00:18 ويجب على المسلم ان يعترف بما عنده من الحق ولا يحوج المدعى الى الشهود او يخرج حاكم بان يخلفه يجب عليه ان يقر من الاول ويغتذر لما عليه من الحظر - 00:00:57

يعني يقول الحق ولو على نفسه كانوا قوامين كانوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرءين كانوا قوامين بالواسط شهداء لله شهداء من على المسلم انه يعترف بالحق على نفسه - 00:01:22

ولا يخرج المدعى والحاكم الى اجراءات صعبة ويحدد الله جل وعلا يقول ولهمي للذى عليه الحق يملل يعني يقر بالحق ولهمي بالذى عليه الحق ولا يبخس منه شيء لا يجحد حتى ولو بعضه ولو شيء يسير ما يجهل. جميع - 00:01:50 ولا ان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يذله لخرس او عدم كلام يملي عليه ولية للعدل ينوب عنه ولية بالافراق؟ الاقرار هو الاصل لا يجوز للانسان ان يكتم الحقوق التي عنده - 00:02:21

وهو يدرى ان عنده حق للناس اذا عليه ان يكتم الحقوق على نفسه وسمي الاقرار اقرارا من القرار بالمتعة لانه اذا اقر وضع الشيء في مكانه اقره في مكانه كتاب الاقرار يصح من مكلف مختار غير محجور عليه. هذه شروط صحة الاقرار او ان - 00:02:46 صراط يقبل لابد من شروط للمعترف اولا ان يكون مكلاطا فان كان صغيرا لم يقبل اعترافه او كان كبيرا لكنه غير عاقل او نائم او لا يقبل اعتراض لانه لا يستحضر ما يقول اما لنوم واما - 00:03:17

واما لجنون او اصابة في رأسه او غير ذلك هذا لا يقبل اعترافه لانه لا يضبط ما يقول لا يضبط ما يقول او السكران اذا كان سبه بعد فان يكون ما درى ان هذا الشيء يسكن - 00:03:47

تسري فصار يعترض ويقول عندي لفلان عندي لفلان هذا ما ما يقبل اعترافه لانه غير عاقل وهو ما معذور فيه لتعاطيه هذا الشيء لانه ما درى انه يحسبه ببساطة ولا يحسبه اه شراب مباح او - 00:04:12

لما يخالف ولا هي من الشط وهذا طيب هو جاهل ما يدرى هذا معذور لكن اذا شرب متعمدا فهذا يغلظ عليه الامر وليس ما يسامح في اللسان يتلاعب بالناس يفسد شربه الخمر وصار ما يؤاخذ ولا - 00:04:33

الطريق عليه ان يكون مكلاطا نعم مختارا يخرج المطلق المكره لان ليس له اختيار اذا اجبر على ان يعترف ورد في السياق او هدد او اه او يؤلم بدنه بشيء مؤلم - 00:04:55

الا ان يعترف هم يقر علشان يتخلص من هذا التعذيب. هذا لا يقبل اقراره لانه بغير اختياره يكون عن اختيار لا عن اكراه حتى ان المكره يباح له ان يتكلم بكلام الكفر اللي بمسألة الاقرار للناس - 00:05:22

فما يؤخذ اذا كان منكر لان فعله لا يناسب اليه وليس باختياره فلا يجوز تعذيب المتهم لا يجوز تعذيب المتهم ليوتر الا اذا كان هناك

خرائين قوية تدل على صحة الاتهام - 00:05:51

انه يعذب عملا بالقرينة وفي هذه الحالة يجوز تعذيبه اذا كان هناك فرائض تدل على صحة ما اتهم به. اما ما فيه قرائن ولا فيه شيء هذا لا لا يعذب نعم - 00:06:15

غير محجور عليه ان يكون مكلفا هذا واحد ان ان يكون مختارا هذى اثنين. ليكون غير مأجور عليه بسفر ان الحجر هو المني. سبق لكم ان الحجر على قسمين. حجر على الانسان لحظ نفسه يستريح. الذي يبذر ما له - 00:06:34

او يفسد ما له هذا يمنع يمنع من تصرفه في ماله لان لا يتلفه فلو انه اعترف وقال عندي فلان كذا وكذا. عندي لفلان كذا وكذا وهو سفيه ما يقبل الاعتراف - 00:06:55

ما يقبل اعتراضه لانه لا يصح تصرفه اما لو كان محجورا عليه ذي حظ غيره كالمفلس. فاذا اقر عدا الحجر عليه فانه اقراره يكون في ذمته. يطالب به بعد فك الفجر عنه - 00:07:13

ولا يقبل اقراره على ماله لان ماله للغرماء ما له للغرباء فلا يقبل منه. لكن يقبل منه ويكون في ذمته فاذا كف الحجر عنه من صاحب الحق ان يطالبه بما اقر به - 00:07:34

غير محلول عليه ولا يصح من مكره. وان اكره نعم فلا يصح الاقرار من المنكر كما هم وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح المكره لا يصح بيعه ايضا. ولا يصح تأجيره اذا اثر. لا يصح - 00:07:52

حقده على المال كالبيع والايجار وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لان الله جل وعلا يقول الا ان تكون تجارة لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون التجارة - 00:08:19

عن فراغ فيه انت راض لي قال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن فراغ فيشترط لصحة البيع رضا البائع لو افلح على ان يبيع داره او يبيع بيته وباعها ما صح البيت - 00:08:35

اختياري لكن لو اكره على مقدار من المال وهو ما هو بعنه راح يجي بيته علشان يسدد البيع يصح في هذه الحالة لانه لم يكره على البيئة يكره على البيع وانما الاكره على المبلغ وبامكانه يدبره بغير البيع. نعم - 00:08:57

وان يكره على وزن مال على وزن ما نعنه مقدار من المال. هو ليس عنده راح يبيع ملكه. البيع ليس لانه لم يكره على البيع ومطلوب منه مبلغ فقط - 00:09:19

فهو اقدم على البيع باختياره نعم وان يكرهها على وزن مال فباع ملكه لذلك صحا هذا سبق في اول كتاب البيت. نعم ومن اقر في مرضه بشيء فاقراره في صحتك اقراره في صحته - 00:09:35

الا في اقراره بالمال لوارث فلا يقبل نعم اذا اقر في مرضه اقر في مرضه غير المكره مرض عادي غير مطلوب اقر عنده للناس ديون عنده كذا ولا فيها صكوك ولا فيها شيء. فما في حال الصحة - 00:09:58

لانه غير متهم فانه غير متهم الا اذا اقر بجواره من ورثته قال انا عندي لولي مليون ريال او او زوج او لامي ما يقبل منه ذلك لان هذا في حكم الوصية - 00:10:23

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث يا رب وان اقر لامرأته بالصداقة فلها مهر مثلي اذا اقر لامرأته بالصداقة يقبل هذا سواء في مرضه او في لان الصداق متقرر لا بالاقرار. وانما هو متقرر بالعقد - 00:10:45

قادر بالعقل لكن المبلغ اللي قال هذا هو المهر هذا لا ما تعطى المبلغ الذي اقر به. تعطى مهر مثلي تعطى مهر مثلها. ولا يقبل الزيادة على مهر مثلها لانه متهم في ذلك - 00:11:12

نعم وان اقر لامرأته بالصداقة فلها مهر المثل في الزوجية لا باقراره. نعم للزوج يعني بالعقد. اذا اقر فهو اقر بشيء ثابت بالزوجية هو والعقل فيقبل ولها مهر المثل لا ما اقر به زائدا عن مهر الاثم فانه متهم في ذلك - 00:11:36

نعم ولو اقر انه كان اباها في صحته لم يسقط ارثها او مريض والمريض ما له يطلق في مرض الموت ما له يطلق في مرض الموت. وان طلق لم يسقط ميراثها - 00:12:06

اطلب لكن لا يسقط ميراثها لان اقراءه لا يقبل في اسقاط حق غيره انما يقبل على غيره وله الميراث لو قال انا ما هوب انا مطلقة انا وانا اللي وانا في حال الصحة - 00:12:30

انا مطلقةها وانا في حال الصحة. يقول نعم انت اعترضت على نفسك بالطهارة فتطلق امرأة. لكن لا يسقط حقها من الميراث لان اقرارك لا يقبل على غيرك باسقاط حق غيره. نعم - 00:12:56

وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم اقراره لانه باطل. نعم وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا. لم يلزم اقراره. لو اقر في مرضه بجواره لولده بماله - 00:13:15

لأخيه لأخيه الشقيق لمن لمرضه في هذه الحالة لا يقبل اقرارها. لكن عند الموت جاء من يحجب الاخ المقر له. فصار غير وارث ولد له ولد ولد للمؤمن قبل. والابن يحجب الاخر. صار المقر له عند الموت غير وارثه. في هذه - 00:13:38

لا نقول ان الاقرار يدخل لكن نقول لا يلزم نعم وان اقر بوارد فصار عند الموت اجنبيا. يعني غير وارد مثل محجوب حجب. يمكن تسؤال تقول وراه يصير بالاول - 00:14:07

صار غير وارد لانه جاء من يحجبه. هو اقرب منه. نعم. وان اقر لوالده فصار عند الموت اجنبيا لم يلزم الزم اقراره لانه باطل. فيصبح غير لازم. يصح غير لازم. ان كان الورثة اجازوه - 00:14:27

فانه يلزم لانه صار صحيح. وان الورثة قالوا لا حنا ما نقبل. نقول هذا ما يلزم لانه متهم. نعم وان اقر لغير وارد واعطاه صح وان صار عند الموت وارثا - 00:14:46

اذا اقر بغير وارد حال الاقرار واعطاه المال ايش هذا؟ اقره واعطاه اياده الا الموت صار واردا. مات اللي يحجبه مات اللي يحجبه. مثل الاخ مات الابن. صار الاخ واردا عند الموت - 00:15:03

لكن الصدق اللي اخذ المال وهل نقول ان الاقرار غير صحيح نظرا للمهام عند الموت؟ او نقول انه صحيح نظره في حال الاقرار. اعد العبارة وان اقر لغير وارث - 00:15:21

اعضاء اعطاه المقربة نعم صح وان صار عند الموت وارثا. صح بالقبر يعني صح بالقول. قبض ما قبضه تأخر القبر حتى مات فان الاقرار يلغو. نعم وان اقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل - 00:15:37

اذا اقرت امرأة لرجل انه زوجها ولم ينكر الرجل ما انكر له زوجها يقبل هذا الا اذا تداعى اثنان انها كل واحد يدعى انها زوجته. فانه لا يقبل. لا يقبل هذا - 00:16:02

لانه لا يمكن ان يكونا صادقين ابدا. نعم واذا اقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل. قبل اقرارها اذا صدقها الزوج قال نعم هي زوجتي هذي كلها نعم - 00:16:21

وان اقر ولها المجبور بالنكاح او الذي اذنت له صح. ان اقر ولها المدبر وهو الاب. الاب له يجبر ابنته حتى ولو كان الفكر ابنته البتر حتى ولو كانت بالغة على المذهب - 00:16:39

على فلو اقر الاب انه زوج ابنته البكر قبل اقراره لان له ان يجبرها على ذلك اما غير الاب فهو غير مسلم لا يجوز ان يزوج الكبيرة ولا الصغيرة الا باذنها. نعم. واذا قر ولها المدبر - 00:16:59

بالنكاح او الذي اذنت له صح او اقر الذي اذنت له وكلت اذنت لواحد انه يزوجها ولا هي ما توكل لكن اذنت الواحد انه يعقد لها اذنت الواحد ان يتولى العقد عند الحاكم او عند - 00:17:22

اذا اقر قال انه وقتلتني وانا زوجتها وعقدت لها يقبل هذا. نعم وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان من اقر وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب. اذا اقر بنسب صغير مجهول النسب - 00:17:44

ما حد ما ينسب الى احد ما احد يدعى ولا يدرى منه ويده. يسمى اللقيط هذا اللقيط. لقيط ما يدرى من هو له. جا واحد وادعى انه ابن ادعى انه ابنه ولم ينزعه احد في ذلك. ثبت نسبه لان هذا حظ للصغير. ثبت نسبه - 00:18:10

لكل اب وكل هذا حظ للمعرف. فيقبل هذا لانه لان المقر يقر بحق عليه لا له. اما اذا كان معروف النسب فلا يقبل ان ان يستلحقه.

اذا كان معروفاً النسك. فالصغرى معروفة النسب - 00:18:38

لكنه ضاع عن اهله موجب لكن معروف انه منبني فلان فهذا لا يقبل ان يدعى احد اما ولد الزنا والعياذ بالله ولد الزنا فهذا لا يثبت نسبة الا لامه فقط. فليس لاحد ان يدعى. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:59

وللعاشر الحجر نعم وان اقر بنسب صغير او مجنون او مجهول النسب. مجهول لأن المجنون في حكم الصغير فإذا اقر بنسبيه ولم ينزعه احد. وهذا مجهول النسب ما يدرى المجنون منين هو؟ من قبيلة - 00:19:23

فيقبل هذا لانه حظ للمجنون يكفله ويتنسب اليه فهو يقر بحق عليه لا له. نعم وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبة. فان كان ميتاً ورثه. دعوة - 00:19:48

واذا ثبت النسب هو يثبت فروعه من اليد وغير ذلك. نعم وان ادعى واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صحيح اذا اذا ادعى على شخص بشيء فصدقه المدعى عليه هذا اقرارا. هذا هو الاقرار الصحيح. نعم - 00:20:09

فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه فضيلة الشيخ وفقكم الله من طرق الاعتراف الحديثة ان يسأل الرجل في نومه في وقت معين يعرفه اهل النفس فهل تعد طريقة شرعية يؤخذ بها؟ لا - 00:20:33

ان لا ليس له اقرارا ناصلاً غائب العقل لا يقبل منه لكن في في سحر يسمونها التنويم المغناطيسي. يعملون له شيء ثم يبدأ يتكلم من غير اختياره. هذا من باب اولى لا يقبل. هذا لا يقبل وهذا نوع من السحر - 00:20:55

الشاعرية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في شرحكم قولكم الاصل عدم النسب فلا يقبل فلا يقبل منه الانتماء الى تلك القبيلة الا ببينة هل يتعارض هذا مع قول الناس مؤمنون على انسابهم - 00:21:21

وين هذا في اي مكان؟ جيب لنا المكان واقرب يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى لا خلنا بالمسألة ذي يقول قلتم كذا وين هو في؟ الدرس ها؟ يقول ورد قولكم ايه حفظكم الله الاصل عدم النسب. هذا وين هو فيه - 00:21:45

كلام الهوافس الا في الكتاب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى في مرض موته لابنائه. نعم. رجل اوصى في مرض موته بابنائه بجزء يسير من التركة دون بناته مع العلم ان قيمة هذا المال الموصى به يساوي خمسة في المائة من التركة. فهل يعمل بهذه الوصية لانها دون الثالث - 00:22:10

لا يصح الوصية لوارث بشيء يقولون بشيء ولو اقل شيء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه ولو قريبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يعتبر حرف الهمزة من حروف القسم لأن يقول الله الله - 00:22:40

يا اخي فيه تقدير والله بان الله عن همزتين يعني الواو الواو والله ادخلت مع الالف ومدت فصارت الله يعني يعني والله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القول القائل لعمر الله تعتبر حلها وما معناها؟ اي نعم حياة الله معناها حياة - 00:23:08

قلت لعمر الله يعني وحياة الله. وحياته جل وعلا صفة من صفاتاته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحلف على المصحف من تغليظ اليمين او هو بدعة؟ لا لا لا ما ما - 00:23:38

المصحف يخالف عليك هذا لا يجوز ولم يرد انما هي عادة العوام والجهال. المصحف يكرم عن هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان هيئة كبار العلماء قد اجازوا استعمال زيت الحشيش حيث - 00:23:56

ذكر ذلك احد طلاب العلم في درس له؟ كذاب يقولوا له كذاب ما قال العلماء ما قالت هيئة كبار العلماء بابحة زيت الحشيش. الحشيش مشتقاته حرام. في المشتقاة الحرام حرام - 00:24:20

والخشيش حرام فما الذي يذيق فيك؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر المريض بامرأته بالصدق. نعم. اذا اقر المريض لامرأته بالصدق. نعم وكان اقل من مهر المثل. فهل تعطى مهر المثل او ما اقر به الزوج - 00:24:36

الى ايش؟ اذا اقر المريض لامرأته في الصلاة وكان اقل من مهر المثل. فهل تعطى مهر المثل او ما اقر به الزوج صدقته على هذا المبلغ تلقائياً ولو كان قليلاً. اذا لم تصدقه قالت لا ما هو هذا. او اكثر من هذا - 00:25:00

ويقول لا اقل من هذا تنازعوا في مقداره تعطى مهر المثل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تزوج بامرأة في وقت كانت

المهور فيه زهيدة. نعم. رجل تزوج بامرأة. نعم - 00:25:20

في وقت كانت الامور فيه زهيدة. ثم زادت المهر. ولم يؤد الصداق امرأته. واقر لها بذلك في مرضه غير المخوف فهل يؤدي الصداق في وقت زواجه منها الصداق الذي سمي العقد عليه لها الصداق الذي تم - 00:25:36

العقد عليه قليلاً كان او كثيراً لكن لو عقد عليها بدون يسمى صدقة هذا يحدث احياناً عقد عليها بدون ما يسمى صداق هذى لها مهر المثل. تسمى بمحفوظة. اما لو سمي صداق - 00:25:56

ولو قليل فانه ليس لها غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ادعى شخص على اخر بقطع عضو منه مثلاً ولم يكن له بينة فهل يجب على المدعى عليه ان يحلف بان ذلك حق ادمي - 00:26:15

لا هذا ما نكول ما يقبل في مسألة القصاص. المكول ما يقبل في مسائل القصاص. انما يقبل في الاموات في الاموال او ما يقصد به المال فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقرار المحجور عليه بحق الغير. هل تبقى ذمته مدینه؟ اقراراً - 00:26:35

عليه في حق الغير اذا صح اقراره اذا كان عاقلاً لكن حجر عليه للفلس فقط. فيقبل اقراره ويكون ذي ذمته اذا حجر عليه للفلس ولا هو عاقل. لكن ظاق ما له عن الديون التي عليه فيحجر عليه لاجل اثناء الغراماء حقوقهم - 00:27:01

ام فهذا عاقل رشيد لا يصح اقراره ويكون في ذمته. نعم يقول اقرار المحجور عليه بحق الغير هل تبقى ذمته مدینة للغير بعد وفاته؟ وكيف تبرأ ذمته امام الله بالرغم من ان - 00:27:23

انه يملك المال لكنه لا يستطيع التصرف به للحجر يا أخي المال ما هو بلوغ للغرماء اذا كان عنده مال كثير يسد الديون ويزيد ما يقدر عليه ما هو مفلس كلام على المفلس - 00:27:41

الذي ما له اقل من ديونه هذا اللي يقدر عليه اما عنده مال كثير وعليه ديون يسيرة هذا ما يقدر عليه نعم يقول فضيلة الشيخ ما تصورتم الحجر اصلاً. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان رجل له امرأتان. نعم. وله اولاد - 00:27:57

وبنات اذا كان اذا كان رجل له امرأتان. نعم. وله اولاد وبنات منهما. فارضعت احدى امرأتين شخصاً فهل اولاد الرجل وبناته من المرأة الاخرى؟ يصبحوا اعماماً وعمات له من الرضاع؟ بلا شك. اي نعم - 00:28:17

بلا شك يكون اولاد زوجي المرضع اولاد زوجي المرضعة من امرأة اخرى اخوة للمريض. وهو او من الرضاعة فاذا ارظعت امرأة صبياً خمس رضعات فاكثر في الحولين صار ولداً لها وولداً لزوجها. واخاً لابناتها ولابنائها - 00:28:37

ال الزوجية من جميع الزوجات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله وان اقر ولها المجبى بالنكاح او الذي اذنت له صحة هل يجوز للمرأة ان تاذن لأحد من فعلاً يعني ترضى تقول اني راضية - 00:29:01

واما انه انك تستاذن لأحد يعقد له لا لماذا ما توكل لكن تعطيه الاذن يعني بالرضا انها راضية نعم راضية بهذا الزوج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في الشرح في هذه الليلة قول فان ادعت الايالء ولم تأتي - 00:29:25

جهود كيف تأتي بشهود على وطنها؟ وهذا امر خاص بين الزوجين اذا صار خاص بين الزوجين لا تدعى تسكت قال لها هاتي بينة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينتقض التيمم في خروج وقت الصلاة المتيمم لها؟ نعم؟ هل ينتقض التيمم - 00:29:51

لخروج وقت الصلاة المتيمم لها هذا يبني على التيمم نفسه هل هو مبيح او رافع؟ مبيح للصلوة او رافع للحدث اللي يقولون انه مبيح للصلوة فقط ينتهي بانتهاء الوقت فلا بد من تيمم اخر - 00:30:16

والذين يقولون انه رافع للحدث مثل الوضوء فانه لا يؤثر في خروج الوقت. يبقى مثل ما يبقى الوضوء. ولا ينتقض في نواقص قلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مر يوم وليلة من مسح الخف بعد الحدث. وبقي على الطهارة فهلا بد من ازالة الكفر - 00:30:38

الوضوء اذا اذا مر يوم وليلة من مسح الخف بعد الحدث. وبقي على الطهارة فهل لابد لازالة الخف اذا تمت المدة بطل المسح وصار تلامس لان الرسول وقته قال للمقيم يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام - 00:31:01

اذا تمت المدة انتهى المسجد جنتها المسح فالابد من اعادة الوضوء مرة ثانية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للجمعيّة

الخيرية التي لها عمال؟ قد تكفلت برواتبهم وسكنهم لها ان تأخذ الزكاة من الناس وتدفع لهؤلاء الرواتب والسكن منها واذا كانت قد دفعتها فهل تكون ظامنة؟ والله زين - [00:31:27](#)

تبني تأخذ زكاة الناس وتبني به قصور للموظفين هذا ما يجوز زكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليه. في حاجتهم ناس يبون اكل ويبون عليهم ديون حاجاتنبي لكم قصور يسكنون بها الموظفين اللي يتولون الجمعية هذا لا يجوز - [00:31:59](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله موظف لها موظفين اول شي الجمعية من هو اللي يغفلها؟ هلولي الامر فوض اليها جمع الزكاة ما يجوز لاحديجمع الزكاة الا باامر منولي الامر. ومن الجبات والعاملين عليه. من هو اللي جعلهم يجمعون السكت - [00:32:24](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انما يأكلون التبرعات فقط اما الزكاة لا الا بتتفويض منولي الامر او بتتفويض من الذي عليه الزكاة قال خذها وزعها وكله يوزعها نيابة عنه. اما يجي واحد يقول انا باخذ الزكوات عطوني ايها وانا بتولها من يوكلها على هذا - [00:32:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة كبيرة في السن وهي من القواعد هل يجوز لها ان تحج من غير حرم لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة امامة لم يستثنى الكبيرة ولا الصغيرة ولا لا - [00:33:12](#)

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو حرم. من اللي يجي ويخصص هالعموم من ويقول التسبير ما يخالف اللي مع جماعة نسا ما يخالف ايش دليله على هذا؟ كلام الرسول عاممة شامل - [00:33:37](#)

يجي واحد يخصه بدون دليل. نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الزوجة تريده ان تحج ووالدتي كذلك تريده الحج ليس لدي الا نفقة واحدة. فمن اقدم في الحج؟ هل اقدم الزوجة له ام الوالدة - [00:33:59](#)

انت ما عليك تحجج لا الزوجة ولا الوالدة. عليك انك تحج انت اذا كان ما حجيت حجة الاسلام الوالدة ان كانت تستطيع لنفسها ومالها تحج الزوجة كذلك اما انت ما يلزمك تحج احد - [00:34:22](#)

فالزم الحج ابد للزوجة ولا الوالدة ولا الابن ولا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل طاعة الوالدين مقدمة على طاعة الزوجة؟ وكذلك نفقة الوالدين هل هي مقدمة على نفقة الزوجة نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الوالدين لانه محبوسة عند الزوج. اما الوالدان فليس محبوسين عند الزوج - [00:34:38](#)

عند عند الولد ليس محبوسين عند الولد لان الزوجة محبوسة لازم ينفق عليه اما البر لا البر تقدم الام. والوالد قدم الوالد على غيره. ومن كان او ابى. قدم على غيره بالطاعة بالمعروف - [00:35:05](#)

الطاعة بالمعروف يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يريد ان يحج الان متمنعا. نعم؟ شخص يريد ان يحج الان متمنعا فهل يجوز له ان يعتمد ثم يحل ويجلس في مدينة جدة؟ واذا جاء اليوم الثامن ذهب الى منى - [00:35:22](#)

رجل شخص يريد ان يحج الان متمنعا. اي نعم. فهل يجوز له ان يعتمد ثم يحل ويجلس في مدينة في جدة اذا جاء اليوم الثامن ذهب الى منى اي نعم لكن بشرط يحرم من جدي - [00:35:45](#)

يبدأ في جدة الى ما يوم الثامن متحللا من العمرة اذا اراد يتحرك للحج من جدة يحرم من جدة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من انتقض وضوءه؟ في الشوط السابع هل يكمل الطواف ام يقطعه - [00:36:02](#)

اذا انتقضت الشوط السابع وله في اخره يخلف الله عليك. يروح يتوضأ ويبدأ من جديد مثل الصلاة. او انتقض وضوءه قبل يسلم قم صلاته كلها لازم يتوضأ ويبدأ من جديد. نعم - [00:36:22](#)

واذا كان الزحام شديدا فهذه اذا كان الزحام شديدا يصبر لما يروح الزحام يروح يجي فترات يجي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طاف رجل في الحج في سطح الحرم ولشدة الزحام دخل في احد الاشواط في المسعي - [00:36:36](#)

ولم يكن يعلم ان الضوء في المسعي لا يصح. ثم اتم حجه وسأل بعض المرشدين في الحملة فقال ان طوافك صحيح فهل جوابه صحيح؟ وما حكم هذا؟ من افتاه هو في ذمة من افتاه. ما نتدخل فيه. ما دام انه من المرشدين وافتاهم - [00:36:57](#)

في ذمة من نفسه ما علينا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الاخوة من الشام عند ارادته على شخص في امر ما الاخوة بعض

الاخوة من بلاد الشام. نعم. عند ارادته التأكيد على شخص في امر ما - 00:37:17

له بزكاتك فافعل كذا. فما حكم ذلك؟ هذا حلف هذا يمین ما يجوز هذا يمین لغير الله. لا يجوز الحلف الا بالله عز وجل كان حالها فليحلف الا او ليصمت - 00:37:37

لا احد بذمته ولا بالامانة ولا بزكاته ولا بصلاته وببعضهم يقول بصلاتي وبذمتي وبذمة ابوي وبذمة امي اني ما ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض القضاة عند ارادة اليمین فاذا اراد شخص ان يحلف يطلب منه قاضي الموضوع - 00:37:52

ثم الصلاة ثم يعظه ثم يسمح له بالحلف. فهل هذا وارد في الفقه؟ ابن من تدخل في اعمال القضاة؟ اذا كان عندك اشكارج وزارة العدل يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها كانت لا تقضي الصيام. نعم. امرأة تقول انها كانت - 00:38:16

لا تقضي الصيام الذي تركته في رمضان ايام الحبض لعدة سنوات فماذا يلزمها الان؟ الله يعينه نعم يلزم ان تحصي الايام من السنوات كلها وتقطيها وتکفر. كل يوم يطعام مسکین عن التأخير. نعم - 00:38:38

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة دخلوا المسجد والامام في التشهد الاخير. فهل يقيمون الصلاة؟ او ينتظرون الامام حتى يسلم ثم يقيمون الصلاة بعد ذلك لا يذكرون مع الامام يصلون معه وهذا هو هو الحل الصحيح ان شاء الله. ولا نجسم الناس نقول خلس

الامام - 00:38:57

ادخلوا مع الجماعة والحمد لله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى انهم يدخلون ويعمدون واحد منهم اذا قاموا يتقدم ويصلی بهم العلماء يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يصلی وينظر مكان سجوده وعندما لا يغمض عينيه فانه يفقد من الخشوع - 00:39:22

نعم رجل رجل يصلی وينظر مكان سجوده. وعندما لا يغمض عينيه يفقد من الخشوع خمس وسبعون بالمئة وبماذا تتصحونه وفقكم الله؟ انا معهم بئر يعني يعرف الدرجات والخشوع ايش هالكلام هذا - 00:39:50

ينظر الى موضع سجوده كما ذكر العلماء ويکفي هذا. والخشوع ما هو بسيط تغميض العين ولا الخشوع شيء يجعله الله في القلب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدى صور لا ولادي. هم. اريد ان احتفظ بها - 00:40:10

لكي اريهم لاهل زوجي. نعم. امرأة تقول لدى صور لا ولادي. اي نعم. اريد ان احتفظ بها. لكي اريهم قري الصور لاهل زوجي ولد دقیقة تلقى الصور عندهم يجب ان تبادر باتلافها لانها محرمة - 00:40:30

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا صورة. ويقول صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع صورة الا لا يجوز الاحتفاظ بالصور للذكريات - 00:40:50

يجي بسلاح وهذا الحال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال دهن الخنزير في السراج او استعماله كمادة قابلة للاشتعال هذا نجس العين وان قالوا ان الدهن المتنجس ما هو النجس الدهن المتنجس يجوز الاستصلاح به في غير المسجد - 00:41:05

المتنجس اللي اصله ظاهر وسقطت فيه نجاسة. قالوا يجوز الاستصلاح به في غير المسجد. اما نجس العين وهو بيت الخنزير؟ لا هذا ما يجوز. هذا يجب اتلافه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالباقيات الصالحات المذكورة في القرآن؟ نعمان الاعمال الصالحة - 00:41:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يوجد عليه دين ويريد الحج وهو عسكري والحج على حساب عمله فهل يحج؟ وهل يمنع الدين من الحج؟ اذا كان على حساب على حساب عمله ايش؟ يعني - 00:41:54

يعني الجهة اللي يعمل فيها معهم لا بأس بذلك اما على حساب عمله يعني عمله يروح يروح يحج هذا لا يجوز الا باجازة باجازة من من يملك الاجازة. اما انه يهمل العمل ويروح بدون اذن بدون اجازة لا. نعم - 00:42:12

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل دخل المسجد والامام قد صلى العشاء وهذا الامام رجل دخل المسجد نعم والامام قد صلى العشاء وهو يصلی التراویح فهل يصلی معهم التراویح بنية العشاء؟ او يصلی العشاء لوحده ثم يأتي - 00:42:32

التراویح ما يقدر يصلی معهم التراویح قال يدخل معهم في صلاة التراویح بنية العشاء فإذا سلم الامام قام وكم صلاة يجوز لا بأس يجوز صح. يجوز اه ان يهتم المفترض بالمتخلف والعكس. الصحيح - [00:42:52](#)

فهذا مفترض يهتم بالمتخلف وهذا جائز. لكن يكمل صلاته اذا سلم الامام من ركعتين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد الفتوى لفظيلتكم بالامس عن حکم صلاة الاستسقاء في المدارس وان ذلك خلاف السنة. وقال بعض المدرسين لو علم - [00:43:13](#) ان هذا الفعل من اجل التعليم للطلاب لربما تغيرت الفتوى فهل هذا الفعل صحيح؟ لا ان شاء الله ما نغير الفتوى علشان مع هذا الشخص الا نقول لا هذا خلاف السنة. يمكن تعليم الطلاب من الكتاب اللي معهم تشرح لهم الكتاب اللي معهم. تقول لهم صلاة الاستسقاء كذا وكذا - [00:43:36](#)

اما ان تعلمهم يصلون تخالفون السنة؟ لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على - [00:43:57](#)

على كل شيء قدير مئة مرة كانت تعذر عشر رقاب. هل يحصل الثواب لمن قالها متفرقة على حسب ما جاء في الحديث اذا قالها تفرق يسير لا بأس ما يفرجها تفرد كثير منشغل ثم يعود - [00:44:13](#)

ثم يتركها ثم يعود لا ارى ان هذا. نعم. الظاهر التتابع في هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسألة في الطلاق. ولا يروح للمحكمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسلم الرجل على زوجة خاله؟ وهل لها ان تكشف له - [00:44:31](#) السلام يسلم بالكلام السلام عليكم وكيف حالكم ما اشبه ذلك؟ سلم عليها بالكلام واما المصاب - [00:45:00](#)